التدخل الدولي ومسؤولية الحماية في الأزمة الليبية

Intervention and the Responibility to Protect in the Libyan Crisis International

مراد صافو
جامعة الجزائر3 – الجزائر
Safo.ka2018@gmail.com

إدريس عطية*
جامعة الجزائر3 – الجزائر
idriss.attia12@gmail.com

تاريخ الارسال: 2021/06/25 **تاريخ القبول:31 /10/ 2021** **تاريخ النشر:2021/12/31**

ملخص:

تسلط الدراسة الضوء على التدخل في ليبيا من طرف قوات الحلف الشمال الأطلسي(الناتو) من المنظور القانوني والإنساني، حيث أن هذا التدخل جاء تطبيقا للقرار الأممي رقم 1973، غير أنه من خلال تطبيق هذا القرار نشب جدل دولي بشأن مبدأ التدخل العسكري لحماية حقوق الإنسان في ليبيا، فهناك طرف رأى في هذا التدخل هو حماية للشعب الليبي من نظام القذافي (فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا)، وطرف آخر رأى ضرورة الحفاظ على سيادة الدول المستقلة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية (دول عالم الجنوب)، بحجة أن سيادة الدولة تعتبر أهم مبدأ في تنظيم الدولي والعلاقات الدولية المعاصرة، والتيار الأخير دع إلى ترشيد مبدأ التدخل الإنساني بحيث يتم الاعتراف به وقبوله، ولكن مع وضع ضوابط وتدابير كفيلة بضمان موضوع تطبيقه.

كلمات مفتاحية: مسؤولية الحماية. حقوق الإنسان. الأزمة الليبية. القانون الدولي الإنساني .التدخل الدولي.

Abstract :

The study sheds light on the intervention in Libya by the North Atlantic Treaty Organization (NATO) from a legal and humanitarian perspective, as this intervention came in implementation of United Nations Resolution No. 1973, but through the application of this resolution an international controversy erupted regarding the principle of military intervention to protect human rights in Libya, there is a party that saw this intervention as protecting the Libyan people from the Gaddafi regime (France, the United States of America and Britain), and another party saw the need to preserve the sovereignty of independent countries and not to interfere in their internal affairs (the countries of the world of the south), arguing that the sovereignty of the state is considered the most important A principle in the organization of international and contemporary international relations, and the latter trend called for the rationalization of the principle of humanitarian intervention so that it is recognized and accepted, but with the establishment of controls and measures to ensure the subject of its application.

Keywords: Responsibility of protection. human rights. Libyan crisis. International humanitarian law. International intervention.

*المؤلف المرسل

مقدمة

لقد نشأ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لحماية الأفراد في زمن الحرب والسلم، وبانتهاء الحرب الباردة وجد المجتمع الدولي نفسه أمام تحديات جديدة تهدد السلم والأمن، تمثلت في الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والتي أصبحت في آن واحد أسباب ونتائج نزاعات من نوع جديد، ألا وهي النزاعات المسلحة الداخلية، والأزمة الليبية لم تكن استثناء من حيث القوة والآثار التي خلفتها، بحيث عرفت تطورا من أزمة داخلية إلى نزاع مسلح ذو طابع غير دولي لتصل إلى ذروة نزاع دولي مسلح، بتدخل قوات التحالف الدولي، كما أنها عرفت تعدد من حيث الجهات الفاعلة فيها، كل هذه المظاهر جعلت من الأزمة الليبية أزمة ذات طابع فريد، ومن ثم تتطرق هذه الدراسة إلى الإطار القانوني المعالج للأزمة الليبية من حيث التدخل ومسؤولية الحماية (R2P)، وهذا بالتركيز على قواعد كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

حيث أنه بعد صدور القرار الدولي رقم 1970 الداعي إلى وقف أعمال العنف في ليبيا، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1973 بتاريخ:2011/03/17، والذي يطلب فيه الإرساء الفوري لوقف إطلاق النار، والإنهاء الفوري للعنف والهجمات على المدنيين والاعتداءات المرتكبة بحقهم، وفي الفقرة 06 من القرار، يقرر مجلس الأمن حظرا على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي لليبيا، من أجل المساعدة على حماية المدنيين، إثر ذلك قامت قوات الناتو بالتدخل العسكري في ليبيا لـــ"أسباب إنسانية"-حسبهم- في مارس 2011، مبررة ذلك بأنه يستند إلى الترخيص الممنوح لها من طرف مجلس الأمن بموجب القرار 1973.

فالقرار 1973 لم تنجم عنه آثار إيجابية واضحة فيما يخص حماية المدنيين، وهذا ببساطة يعني أنه في ضوء فحص مقاصد العمل وعدم تحيزه، قد يكون من الخطأ بالتأكيد الحديث عن التدخُّل بوصفه "إنساني الطابع" وإلى هذا ينبغي للمرء أن يضيف أن النهج الإنساني الذي يقوم عمله على أساس اتفاق الأطراف المعنية يعتبر متناقضًا أساسًا مع استخدام القوة المسلحة، بل والأدهى من ذلك عندما يوجَّه ضد معسكر محدَّد، ومع التذكير إضافة إلى ذلك بأن أي حرب تؤدّي إلى خسائر في الأرواح، نستطيع أن نخلص إلى أنه حتى لو كان الدافع الأساسي لأي حرب هو وضع نهاية لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، فلن يكون هذا كافيًا لجعلها حربًا إنسانية الطابع وهنا يمكننا طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن قياس مدى تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية على التدخل الدولي في الأزمة الليبية؟

فرضية الدراسة: يتم توظيف مبدأ مسؤولية الحماية من أجل التدخل الدولي المرتبط بمصالح وأهداف الدول الفاعلة في ذلك.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى إبراز الإطار القانوني للتدخل الدولي في ليبيا، وكذا البحث في مدى فعالية مبدأ مسؤولية الحماية في الأزمة الليبية، وموضع ذلك من قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المنهجية المتبعة: تستدعي الدراسة المنهج التاريخي من خلال مساءلة المتغيرات المشكلة للأزمة الليبية ومدى القطيعة والتواصل الزمني فيما بينها، وبين الأحداث الدولية المعتقلة بكل من التدخل ومسؤولية الحماية، وتوظف الدراسة أيضا المنهج المقارن التفسيري من خلال السعي للإجابة على العناصر المسؤولة على الاختلاف بين التدخل الدولي ودوافعه في مجال تحقيق الأمن والحماية الإنسانية ومقارنتها مع قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما تستند الدراسة على الاقتراب النسقي لـــ "دافيد استون" David Eston من خلال شرح العلاقة بين البيئة الداخلية والبيئة الخارجية وتقييم عملية التغذية العكسية في للأزمة الليبية ، وأخيرا تعتمد الدراسة على الاقتراب القانوني لمقاربة الوقائع مع الشرعية الدولي وقرارات مجلس الأمن والقانون الدولي.

أولا: الإطار القانوني للأزمة الليبية

مرت الأزمة التي عرفتها ليبيا بداية سنة 2011 بمراحل عدة، كما تعددت الجهات الفاعلة فيها، لذا سنتطرق في نقطة أولى إلى التصنيف القانوني للأزمة، وفي نقطة ثانية إلى القانون الواجب التطبيق على الأزمة الليبية:

1: التصنيف القانوني للأزمة الليبية

إن تطور وتصاعد الوضع القائم في ليبيا كان له عواقب متعددة، خاصة من حيث القانون الدولي الواجب التطبيق، فمن الناحية القانونية، يمكن تصنيف مراحل الأزمة الليبية بثلاثة مراحل وهي:

1-1: فترة السلم

قبل بداية المظاهرات في منتصف شهر فيفري، كانت الأوضاع في ليبيا تصنف على أنها حالة سلمية[1].

1-2: ظهور التظاهرات السلمية وتحولها إلى نزاع مسلح غير دولي

عرفت هذه المرحلة شقين، حتى تميز الفترة الأولى بظهور مظاهرات سلمية التي تحولت إلى اضطرابات داخلية حيث أنه بعد تفاقم الوضع من خلال أعمال التخريب من طرف المتظاهرين لجأت القوات النظامية إلى ممارسة العنف بشدة خلال قمع المتظاهرين، ومن خلال هذا نلاحظ انتقال المظاهرات من مظاهرات سلمية الى مظاهرات مسلحة ومن ثمة يمكننا أن نكيف الأمر بأن الحالة في ليبيا أصبحت تشمل مميزات الاضطرابات الداخلية غير انه قانونيا لا يوجد صك من الصكوك القانون الدولي يقدم تعريفا دقيقا للظاهرة التي يطلق عليها بصفة عامة اسم الاضطرابات والتوترات الداخلية فالفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني (1977) لاتفاقيات جنيف الأربعة (1949) قد تضمنت حالات الفوضى أعمال العنف المعزولة و المتفرقة[2].

غير أنه ابتداء من تاريخ 17 فيفري 2011 قامت هذه السلطات باستخدام الذخيرة الحية من أسلحة خطيرة، بما في ذلك الرشاشات الثقيلة والأسلحة المضادة للدبابات ، كما سجلت أعمال التخريب ضد أملاك

الدولة من طرف المتظاهرين و بالتالي ازدادت درجة العنف و تحولت الاضطرابات الداخلية إلى نزاع مسلح غير دولي، فهذه العوامل مشار إليها في الشرط الثاني المنصوص عليه في المادة 3 المشتركة اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، كما كيفت المحكمة الجنائية الدولية الجرائم المرتكبة في ليبيا بجرائم إنسانية، و بدورها أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 10 مارس 2011، إلى النزاع المسلح[3].

1-3: التحول من نزاع مسلح غير دولي إلى نزاع مسلح دولي

إن اتخاذ القرار الأممي1970 وما تضمنه من تدابير، ومن أبرزها الإحالة وإخطار المحكمة الجنائية الدولية بشأن الأزمة في ليبيا سمح "بتدويل" الأزمة القائمة في ليبيا وتكرس هذا الطابع الدولي للأزمة الليبية بصدور القرار الأممي1973، الذي أذن للدول الأعضاء (في الأمم المتحدة) اللجوء إلى القوة بهدف حماية المدنيين المهددين بخطر القصف وطبقا لأحكام القرار1973، أعلنت دول التحالف الدولي، وفي وقت ثاني قوات حلف الناتو إلى تنفيذ نظام حماية المدنيين، ومن ثمة تدخلت عسكريا في ليبيا، وبهذا ظهر إطار قانوني ثالث هو "نزاع دولي مسلح " من جراء تدخل قوات تابعة لدول أجنبية.[4]

ويعرف النزاع الدولي المسلح وفقا لأحكام المادة 02(01) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بأنه "نزاع مسلح ينشب بين طرفين أو اكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدهما بحالة الحرب ولقد صاغ هذا النص بوضوح معيار اتباع نزاع ما دولي لكونه بين دولتين او أكثر كما أكدت هذه الفكرة المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، وبالتالي فقد تجاوب الصراع الليبي مع التعريف المنصوص عليه في المادة 02 (1) من اتفاقيات جنيف، حيث أصبحت العمليات العسكرية قائمة بين القوات الأجنبية المتدخلة والمنفذة للولاية الأممية، وبين القوات الموالية للنظام الليبي.

2: القانون الواجب التطبيق على الأزمة الليبية

مرت الأزمة الليبية بعدة مراحل، امتازت كل مرحلة بطبيعة معينة، ومن ثمة اختلف القانون الدولي الواجب التطبيق، حيث عرف الصراع في ليبيا تنوع الفواعل فيه، متمثلة في السلطات الحكومية الليبية، قوات معارضة ليبية متمثلة في المجلس الانتقالي الليبي، بالإضافة إلى الثوار الليبيين في قوات التحالف الدولي، والتي خلفتها قوات الناتو؛ هذا التباين في الفواعل أدى هو الآخر إلى اختلاف في القانون الواجب التطبيق عليها, عليه فإننا يمكن تطبيق ثلاثة أنواع من القوانين؛ وهي القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي.

2-1: القانون الدولي لحقوق الإنسان والأزمة الليبية

ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في كافة الأوقات هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 09 يوليو 2004 حول" التبعيات القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[5]، فهو ينطبق على كل المراحل التي مرت بها الأزمة الليبية، خاصة في مرحلة الاضطرابات الداخلية، كونه

يوفر ويضمن معاملة إنسانية للموقوفين، فضلا عما تنص عليه الدساتير والقوانين الداخلية من حقوق وضمانات جماعية وفردية.

فمن ثمة تلتزم السلطات الحكومية حتى في حالة التوترات أو الأزمات الداخلية باحترام الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا إذا حدث في زمن الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة[6]، أي إذا أعلنت الدولة حالة الطوارئ، عندئذ يمكن لها أن تتخذ إجراءات استثنائية، ولكنها تظل ملزمة بأن تحترم في جميع الأوقات وفي جميع الظروف عدد من الحقوق الأساسية أي جوهر حقوق الإنسان الذي يعتبر "المستوى الأدنى " المطلوب لحماية كرامة الإنسان حتى في أوقات الأزمات الحادة.

ومن ثمة يمكن تطبيق كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وفقا لقاعدة لتخصيص، هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول الجدار العازل بفلسطين العام 2004، [7] وكذا حكمها الصادر حول النشاطات المسلحة في مناطق الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) الصادرة في سنة 2005.

بالرجوع إلى الأحداث التي وقعت في ليبيا، فالدولة الليبية هي دولة طرف في المعاهدات الرئيسية بشأن حقوق الإنسان بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التميز ضد المرأة واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[8].

كما أن الحكومة الليبية لم تعلن في بداية الاضطرابات حالة الطوارئ، ولم تخطر الأمين العام للأمم المتحدة حول أية حالة طوارئ يمكن تبعا لها الإنقاص من احترام أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، وكذا الالتزامات الأنفة الذكر، مما أبقاها سارية التطبيق طوال النزاع، فهي لا تتوقف في حالة نزاع مسلح وتطبيق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان جنبا الى جنب مع قواعد القانون الدولي الإنساني في أوقات النزاعات المسلحة، مع احترام قاعدة التخصيص.

كما أنه السلطات والقوى التابعة للمجلس الانتقالي الليبي الممثلة للمعارضة لم تكن رسميا طرف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وبالتالي فهي غير ملزمة – رسميا – بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الالتزامات؛ غير أن الطبيعة الإلزامية والآمرة لحقوق الإنسان وكذا السيطرة الفعلية للجماعات غير الحكومية على القيم دولة أدى بها إلى أن تكون مقيدة بالتزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان كما ترى لجنة القانون الدولي بأن "الجماعات المتمردة الناجحة مقيدة باحترام التزامات القانون الدولي من لحظة بدء التمرد[9].

وفي هذا السياق، أعلن المجلس الانتقالي الليبي نفسه كممثل رسمي للثوار الليبيين وبدأت الدول تعترف به، وقد أعلن المجلس الانتقالي بأنه سيلتزم لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبروتوكوليها الإضافيين

1979 ومن ثمة تطبق عليه قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويمكن تفحص انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة التي ارتكبتها الحكومة الليبية والثوار على حد سواء.

2-2: القانون الدولي الإنساني والأزمة الليبية

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه قانون النزاع المسلح، وهو القانون الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، فهو ينطبق على كافة أوضاع النزاع المسلح، وهو ملزم لكافة أطراف النزاع، فمن ثمة يجب على جميع الأطراف المشاركة في نزاع مسلح أن تلبي حد أدنى من الحماية أثناء النزاع المسلح وفقا لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع وبرتوكوليها الأول والثاني، وكذا مجموعة من المواثيق والمبادئ العرقية.

فتطبيقا على الحالة الليبية، صادقت دولة ليبيا على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، [10] والبروتوكول الإضافي الأول والبروتوكول الإضافي الثاني الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع 1949، واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح، كما أنها صادقت على مجموعة من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأسلحة، وهي دولة طرف في الاتفاقية الإفريقية للقضاء على المرتزقة في إفريقيا.

غير أنها لم تصادق على اتفاقية حظر الأسلحة العنقودية أو اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة لأفراد وتدمير تلك الألغام.

وبما أنه في ليبيا تطورت نوعين من النزاعات المسلحة، فهناك من جانب نزاع مسلح غير دولي، إلى جانب نزاع مسلح دولي، فكل منهما يخضعان لقواعد القانون الدولي الإنساني مع بعض، وتجدر الإشارة إلى أن معظم الدول المشاركة في التدخل العسكري صادقت على البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية الضحايا النزاعات المسلحة الدولية، كما شدد مجلس الأمن في قراره رقم 1325على إلزامية تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لاسيما الأحكام ذات الصلة بالنساء والفتيات، وعلى الأطراف اتخاذ إجراءات خاصة لحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي القائم أثناء النزاعات المسلحة غير أن السؤال يبقى مطروحا

بالنسبة للناتو، كون منظمة حلف الشمال الأطلسي لا تعد طرفا في اتفاقيات جنيف الأربع، لأن هذه الأخيرة تطبق على النزاعات القائمة بين "الأطراف السامية" وفقا لأحكام المادة الثانية المشتركة، أي بين الدول، ومن ثمة لا تخضع منظمه حلف الشمال الأطلسي لأحكام القانون الدولي الإنساني، كونها لم تعتبر " قوة " بالمعنى المقصود في الاتفاقية، كما أن التصديق على هذه الاتفاقيات اقتصر على الدول فحسب.

ولكن منظمة حلف الشمال الأطلسي بصفتها منظمة ذات شخصية قانونية (تم الاعتراف بها صراحة في القرار الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بانكوفيك ضد بلجيكا وستة عشر دولة أخرى، بتاريخ 12 ديسمبر2012)، كما اعترفت محكمة العدل الدولية بالشخصية القانونية للناتو في القضايا المتعلقة بشرعية استخدام القوة، فهي عنصرا من عناصر القانون الدولي تلتزم بالقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني وفي هذا الصدد، يطرح كذلك سؤال بشأن منظمة هيئة الأمم المتحدة، غير أن الأمين العام للأمم

المتحدة أصدر قاعدة سلوك، نصت على أنه " يجب على أفراد قوات حفظ السلام احترام مبادئ وروح الاتفاقيات الدولية العامة المتعلقة بسير الأعمال العدائية".[11]

وبما أن قوات حفظ السلام تتصرف بإذن من مجلس الأمن الأممي وحسب التعليمة الصادرة عن الأمين العام، فهي تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني، فإن حلف الناتو كمنظمه إقليمية متصرفة تحت ولاية مجلس الأمن، تخضع هي كذلك إلى قواعد القانون الدولي الإنساني حتى ولو أنها ليست طرفا في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي.[12]

فمن خلال تصريح الأمين العام بأن : "أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني تطبق وتخضع لها قوات الأمم المتحدة"، بدد الأمين العام كل غموض بشأن خضوع المنظمات الإقليمية المتصرفة لصالح أو بإذن من الأمم المتحدة لاستخدام القوة[13] ، طبقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، و قد أكد الأستاذ "زوابنبارغ" خضوع قوات الناتو لأحكام القانون الدولي الإنساني، حيث أقر بما يلي : بما أن المنظمات الدولية أشخاص قانون دولي وتتمتع بالشخصية القانونية، فهي تعد كالدول، خاضعة لأحكام القانون الدولي العام بما فيها القواعد العرفية للقانون الدولي، وبما أن قوات الناتو منظمه إقليمية ذات شخصية قانونية، فهي تخضع لأحكام وقوانين النزاعات المسلحة.[14]

وبهذا نخلص إلى أي قوات حلف الناتو باعتبارها طرف في النزاع الليبي بعد أن خلفت قوات التحالف الدولي، فهي تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني.

2-3: القانون الدولي الجنائي والأزمة الليبية

يوفر القانون الدولي الجنائي الوسائل لفرض عقوبات على المستوى الدولي ضد الانتهاكات الفادحة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني و التي تترتب عليها المسؤولية الجنائية الفردية تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالولاية القضائية بشأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالإضافة إلى جرائم الإبادة والعدوان، وعلى الرغم من أن ليبيا ليست دولة طرف في نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن مجلس الأمن أحال الوضع القائم في ليبيا إلى المحكمة الجنائية بتاريخ 26 فيفري 2011 بناء على البند 13 (ب) من نظام روما وحسب تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في ليبيا الصادر بتاريخ 12 جانفي 2012، تلقت هذه الأخيرة معلومات موثوقة تشير إلى احتمال ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.[15]

حيث انه بخصوص جرائم الحرب فقد نصت الفقرة الثامنة من نظام روما على قائمة مفصلة للأعمال التي تشكل جرائم حرب، تقع هذه الجرائم في إطار النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، وبالتالي تعد جرائم الحرب التي تقع في النزاعات المسلحة غير الدولية انتهاكات خطيرة لأحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع،[16] وكذا الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة ذات طابع غير دولي.

أما فيما يخص النزاعات المسلحة الدولية، فالأفعال التي تقتضي تحميل المسؤولية الجنائية الفردية تشمل المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع 1949، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية.[17]

أما الجرائم ضد الإنسانية هي تلك الجرائم التي تهز ضمير الإنسانية، وحسب نظام روما هي تلك الجرائم التي تقع حينما يحصل القيام بأعمال معينة كجزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد سكان مدنيين، ويكون المرتكب على معرفة بالهجوم، وقد عدد نظام روما على سبيل المثال الجرائم التي تعد جرائم ضد الإنسانية كالقتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد القسري، السجن، والحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد، الاختفاء القسري، جريمة الفصل العنصري.[18]

ثانيا: انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة أثناء الأزمة الليبية

شهد الصراع الليبي نتيجة استخدام القوة انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في مراحل مختلفة، والذي سنقوم بدراسة الانتهاكات المرتكبة من طرف جميع الفواعل أو المتدخلين في النزاع على حد سواء (قوات الحكومة الليبية، الثوار الليبيون، قوات الناتو أو التحالف الدولي) اتجاه الأفراد والأعيان (أولا) وكذا الانتهاكات المرتكبة ضد البيئة (ثانيا)، ثم نتطرق إلى مشكلة الأسلحة المستعملة أثناء هذا النزاع في النقطة الثالثة.[19]

1-1: الانتهاكات المرتكبة ضد الأفراد والأعيان المدنية

يحظى الفرد بمكانة مرموقة على الساحة الدولية، وذلك من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية و الإقليمية التي نصت وأكدت على مجموعة كبيرة من الحقوق و الحريات والتي عملت على تكريسها والاعتراف بها في كل الحالات (السلم والحرب)، ومنع ومعاقبة كل من يقوم بانتهاكها أو الانتقاص منها، باعتبارها حقوق عامة وشاملة، من حق كل فرد أن يتمتع بها دون تمييز، لكن رغم هذه المكانة التي يحظى بها الفرد على المستوى الدولي، إلا أنه من الناحية العملية يعتبر الضحية الأولى لمختلف الانتهاكات التي يتعرض إليها خلال التوترات الداخلية أو أثناء النزاعات المسلحة (دولية وغير دولية)، وأحسن مثال على ذلك هو النزاع الليبي، حيث تعتبر الانتهاكات التي ارتكبت في مختلف المراحل التي مر بها النزاع الليبي أفضل مثال على ذلك، هذه الانتهاكات تمثلت في الاستعمال المفرط للقوة[20]، ولدراسة البعض من هذه الانتهاكات، فقد اعتمدنا على تقارير بعض المنظمات غير الحكومية كمنظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس، وكذا تقريري اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بليبيا التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

1-1-1: الاستعمال المفرط للقوة

سوف نتطرق في هذه النقطة إلى الاستعمال المفرط للقوة من طرف كل من النظام الليبي، الثوار وأخيرا قوات الحلف الأطلسي: [21]

أ- **من طرف النظام الليبي:** أقرت تقارير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق وبعض المنظمات الدولية غير الحكومية بحصول هجمات على المتظاهرين في المرحلة الأولى من النزاع عندما كان القانون الدولي لحقوق الإنسان هو القانون المطبق، حيث يحظر هذا القانون الحرمان التعسفي من الحياة (المادة 6 من الاتفاقية الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية ICCRP)

ويضمن أمن الأشخاص (المادة 9 من الاتفاقية السابقة)، وحقهم في التجمع السلمي (المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية (1966) وحقهم في حرية التعبير (المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)، وإن الاستعمال المفرط للقوة من قبل المسئولين القائمين على تطبيق القانون (سواء كانوا شرطة أو جيش أو أفراد آخرين من قوات أمن الدولة) الذي يعتبر بمثابة اعتداء على هذه الضمانات الأساسية، كما نجد مجموعة من المعايير الدولية التي توفر مزيدا من التوجيه على هذا الصعيد، مثل ,مدونة الأمم المتحدة لسلوك مسؤولي تنفيذ القانون و المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة و الأسلحة النارية من قبل مسؤولي تنفيذ القانون.[22]

فخلال المرحلة الأولى، كان يمكن للانتهاكات، إذا ما ثبتت، أن ترقى الى درجة الجرائم ضد الإنسانية (مثل القتل)، إذا ما كانت قد ارتكبت كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين مع علم بذلك الهجوم، وهناك أدلة كافية تشير إلى أن قوات القذافي تورطت في الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين في الأيام الأولى للاحتجاجات، مما أدى إلى مقتل وإصابة كثيرين، وتشير طبيعة الإصابات التي سجلت في تقارير المنظمات غير الحكومية في بنغازي وطرابلس إلى أن مطلقي النار كانوا يستهدفون الرأس وأعلى الجسم، مما يدل على نية واضحة بالقتل ويشير مستوى العنف الذي قابلت به قوات القذافي معظم الاحتجاجات، على الرغم من بعض الإحجام الذي أبداه بعض القادة في البداية (كما في الزاوية مثلا)، إلى سياسة مركزية تلجأ إلى القمع العنيف.

كما أن هناك أدلة كافية تتعلق بالهجوم على المدنيين واسع النطاق ومنهجي، وبصورة أدق كانوا يطلقون النار على المتظاهرين خلال الاحتجاجات مفرطاً بالنسبة للتهديد الذي تمثله فتشكل مثل هذه الأعمال خرقا خطيرا لسلسلة من الحقوق التي يضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك حق الحياة، وحق أمن الأشخاص، فضلا عن حرية المحتجين في التجمع السلمي وحريتهم في التعبير.

كما عبر مجلس حقوق الإنسان في القرار رقم1 S-15/ عن قلقه العميق لمقتل مئات المدنيين مشيرا أيضا إلى هجمات مسلحة عشوائية على المدنيين وأعمال قتل خارج إطار القانون، وقد حصلت اللجنة في المرحلة الأولى من عملها[23] على روايات متضاربة عن الظروف المحددة، التي أدت إلى استخدام قوات الأمن القوة ضد المتظاهرين؛ ودائما و حسب أحكام القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان المطبقين، فإن قتل أي عدو مقاتل أثناء نزاع مسلح يكون قانونيا،[24] والعكس صحيح ؛ فحين يتسبب المحاربون/المقاتلون بمقتل شخص أخر، حتى لو كان عدوا أثناء نزاع مسلح، يجوز اعتبار هذا القتل

مشروعا ,كما يحظر القانون الدولي قتل فئات معينة ،أو القتل قبل اتخاذ قرارات احتياطات مسبقة معينة و يحظر كذلك حرمان أي شخص تعسفا ، الأمر الذي يمنع ممثلي الدولة من قتل شخص خارج الأساس المشروع و القانوني لفعل ذلك.

ب- من طرف الثوار: حصلت اللجنة والمنظمات غير الحكومية على تقارير متعددة عن إعدامات وغيرها من أعمال القتل غير المشروع ارتكبها الثوار وغيرهم من خصوم حكومة القذافي، وكان من بين الضحايا أفراد وجماعات اعتبرت موالية، وأشخاص من جنسيات إفريقية من جنوب الصحراء اتهموا بأنهم مرتزقة، وجنود من قوات القذافي وقعوا في الأسر، وقد وقع كثير من هذه الحالات الموثقة في أعقاب سيطرة الثوار على مدن أو مناطق معينة في المرحلتين الأولى والثانية من النزاع، كما سجلت حالات أخرى من أعمال القتل الانتقامية وقتل أفراد جماعات اعتبرت موالية بعد أن سيطر الثوار على مناطق معينة، وكذلك بعد انتهاء الأعمال العدائية (المرحلة الثالثة)، كما قد ضرب بعض الضحايا حتى الموت، وشنق عدد قليل منهم، وأطلقت النار على آخرين بعد أسرهم أو بعد إصابتهم إصابات تقعدهم عن القتال.

وأقرت منظمة العفو الدولية في تقريرها أيضا على مقتل13 شخصا في السجن نتيجة الضرب او إطلاق النار، ووجدت مثل هذه الحالات في عدد من أماكن الاحتجاز الواقعة تحت سيطرة مختلف الكتائب، أو المجالس المدنية أو العسكرية المحلية، أو اللجان الأمنية المحلية في الزاوية ،القره ،مصراته ،تاجورا ،طرابلس والزنتان، بالإضافة قيام جماعات من المحتجين، في الأيام الأولى للانتفاضة، بقتل عدد من الجنود الأسرى والمرتزقة المشبوهين في البيضا ودرنة وبنغازي، ضرب بعضهم حتى الموت، وشنق ثلاثة منهم، في حين أطلقت النار على آخرين بعد أن أسروا و حوصروا.[25]

كما حصلت حالات من الإعدام الجماعي، واستطاعت اللجنة التأكد من إعدام عشرات من جنود القذافي وممن افترض أنهم أنصاره في شهر أكتوبر 2011 في فندق المهاري بمدينة سرت، مسقط رأس القذافي ومعقله الأخير، كما أبلغ سكان محليون اللجنة عن اكتشاف عدد كبير من الجثث (قدر عددها ما بين 65 و78) في 21 أكتوبر 2011 في هذا الفندق.

أما بخصوص الرئيس السابق فقد القي القبض عليه وابنه المعتصم القذافي كل على حدا بتاريخ 20 أكتوبر 2011 خارج مدينة سرت على يد ثوار مصراتة، وعلى الرغم من إصابتهما بجروح وكانا على قيد الحياة عند أسرهما، إلا أنهما توفيا في وقت لاحق أثناء وجودهما في قبضة الثوار، بالإضافة إلى عرضت جثتهما على الملأ في غرفة تبريد اللحوم في مصراتة لمدة ثلاثة أيام قبل دفنهما فجر يوم 25 أكتوبر 2011 بمكان مهجور بصحراء ليبيا، وبخصوص عرض جثتي القذافي وابنه المعتصم على الجمهور، فهذا يعتبر حسب لجنة تقصي الحقائق انتهاكا للقانون الدولي العرفي.

ج- من طرف حلف الناتو: يستند النظام القانوني المطبق على أعمال حلف الناتو في ليبيا إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني، ويمكن الاطلاع على مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات والضرورة الإنسانية

والعسكرية في مصادر قانونية متعددة، كاتفاقيات لاهاي وجنيف، وهي تشكل جزءا من القانون الدولي العرفي.

يجب أن تميز الهجمات بين الأشخاص والأهداف المدنية والعسكرية، وأن تستهدف الأخيرة فقط، ويفرض القانون الدولي على من يقوم بشن هجوم ما؛ "اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لضمان أن هدف الغارة قانوني فعلا، والتقليل من الأضرار اللاحقة بالمدنيين والأهداف المدنية، ويمتد الالتزام ليشمل مدة الهجوم، مع ضرورة إلغائه أو تعليقه إذا تبين أن الهدف ليس هدفا عسكريا أو أن وضعه تغير في ظل القاعدة التي تشترط التناسب في الهجوم، يتعين على أي طرف الامتناع عن أي هجوم حين يكون الضرر العرضي المتوقع"، إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة؛ ولذلك، لا يجوز الهجوم حين يفوق الإضرار بالمدنيين و/أو الأهداف المدنية، وتطبق هذه القاعدة رغم الاعتراف بأن الإصابة العرضية للمدنيين والمسماة "الأضرار الجانبية" قد تحدث حتى عندما يكون الهجوم قانونياً، ولا يجعل الضرر الجانبي في حد ذاته هجوماً ما غير قانوني وفقا لقوانين الحرب بل يقدر الضرر بالنسبة إلى أهمية المنفعة العسكرية التي ستتحقق في هجوم ناجح.

كما هو الحال في "الهجمات غير المتناسبة"، لا يعني عدم اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في حد ذاته أن الذين قتلوا أثناء غارة قتلوا بطريقة غير مشروعة، ولكن قتل شخص محمي كان يمكن تفادي قتله لو اتخذ المهاجم جميع الاحتياطات الممكنة هو عملية قتل غير مشروع.[26]

وابتداء من تاريخ 19 مارس 2011، بدأت قوات عسكرية من فرنسا (عملية هارماتان)، والمملكة المتحدة (عملية ايليمي)، والولايات المتحدة (عملية فجر الأوديسة) بتنفيذ الهجمات داخل ليبيا، وتولى حلف الناتو قيادة العمليات ضمن منطقة الحظر الجوي بتاريخ 24 مارس 2011، ونفذت القوات التابعة لدول الحلف الضربات الجوية بنفسها، وتولى الحلف قيادة كافة العمليات الهجومية التي نفذتها ثمانية عشرة دولة من أعضاء الحلف ومن الشرق الأوسط ضمن عملية "الحامي الموحد" بتاريخ 31 مارس 2011.

كما نفذت طائرات الحلف مجموعه 17939 طلعة جوية مسلحة في ليبيا بين 31 مارس 2011 و31أكتوبر 2011: نفذ 17314 طلعة منها باستخدام طائرات ثابتة الجناحين، و375 باستخدام الهيلكوبتر و250 باستخدام مركبات جوية غير مأهولة أو طائرات بدون طيار؛ كانت الضربات الجوية نوعين: متعمدة (مخطط لها مسبقا) وديناميكية (ضربات انتهازية على الأهداف التي تظهر أثناء المهمة).

كانت حملة الناتو الجوية في ليبيا الأولى في تاريخ الحلف التي يستخدم فيها أحد أطراف النزاع ذخائر موجهة بدقة حصرا؛ حيث استخدم الحلف 7642 سلاح جو-أرض جميعها موجهة بدقة: 3644 موجهة بالليزر، و2844 موجهة بنظام تحديد المواقع الجغرافية، و5011 سلاح إطلاق مباشر موجه بدقة (مثل صواريخ هيلفاير) وأربعة أسلحة متنوعة موجهة بدقة (224)، وأبلغ الحلف اللجنة بإطلاق قرابة 470 قذيفة من قبل سلاح البحرية يبدو أنه لم يحدد عدد صواريخ توماهوك التي أطلقت من السفن، كما ذكر الحلف أيضا

أنه لم يستخدم أية ذخائر عنقودية أو ذخائر عنقودية للهجوم السلبي وأبلغ اللجنة أن احتمال سقوط ضحايا بين المدنيين بلغ "صفر ".

وأفاد الحلف أنه لم يتم ضرب أية أهداف في حال وجود أي سبب يشير لاحتمال سقوط قتلى أو جرحى في صفوف المدنيين نتيجة لذلك ونكر الحلف أيضاً أن معظم الذخائر المستخدمة تعتمد الانصهار المتأخر لتقليل الآثار الجانبية، كما أنه استخدم أصغر ذخائر ممكنة لتحقيق الهدف ويسمح الانصهار المتأخر للقنبلة الجوية باختراق السطح والانفجار في الداخل أو تحت الأرض، وبالتالي، انهيار المباني على نفسها، وعندما يحصل ذلك تبقى الانفجارات والشظايا محصورة، وبالتالي، تنخفض الخسائر الجانبية والأذى المحتمل للمدنيين.[27]

كما أن الناتو أخبر اللجنة أيضا أنه كان يرسل تحذيرات للسكان طوال فترة النزاع، بما في ذلك تحذيرات للسكان طول فترة النزاع، بما في ذلك تحذيرات تشير إلى مواقع محددة بغرض نصحهم بتفادي المناطق التي يحتمل قصفها، وزود الحلف اللجنة بنسخ عن منشورات ألقاها فوق ليبيا أثناء النزاع، وكانت تنصح المدنيين بتجنب مناطق القتال، والاستماع إلى محطة راديو معينة للحصول على المعلومات كما كان الحلف يبلغ المدنيين بأنه ينفذ عملياته لحمايتهم، واستلمت اللجنة نسخا عن صور ومنشورات وجدت في ليبيا[28].

غير انه بتاريخ التاسع سبتمبر 2011، قصف الناتو مجمعا كبير؛ في بني وليد مؤلفا من أكثر من 35 مبنى 895 قال السكان المحليون بأنه كلية طب، وبعلمها حققت اللجنة في هذا الأمر، رأت بأن المباني التي دمرت احتوت على مقاعد وكتب مدرسية ومعدات طبية محروقة، وهذا يتفق مع كون هذه المنشأة كلية للطب 896 ولم يكن هناك علامات مميزة عسكرية في الحفر أو حطام على الأرض في حين كانت هناك بعض الحفر، لا يبدو أن جميع المباني دمرت بقنابل جوية، حيث عثرت اللجنة على بقايا صواريخ 68 mm SNEB في الموقع897، ولقد التقت لجنة تقصي الحقائق في ليبيا، أثناء زيارتها الأولى إلى طرابلس في أبريل 2011، مع مسؤول صحي حكومي أفاد بقتل 64 مدنيا جراء قصف الناتو، وتلقت أيضاً تقارير مكتوبة من السلطات الليبية تفيد بأن الغارات أسفرت عن مقتل 500 وجرح 2000 مدنيا وأن الناتو استهدف مدارس، وجامعات ومساجد وغيرها من المواقع المدنية.

ووفقاً للمصادر نفسها أصيبت 56 مدرسة وثلاث جامعات إصابات مباشرة بهذه الغارات. وعلاوة على ذلك، زعم أن الضربات الجوية للناتو أدت الى إغلاق 3204 مدارس، تاركة 437787 طالبا بدون تعليم[29]، غير أن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لم تتلق مبررات حول هذا القصف على مبنى مدني.

كما أشارت بعض التقارير بأن قوات حلف الناتو قامت بقصف مصنع لإنتاج الأكسجين المصطنع الموجود ببلدة المايا، الواقع على بعد 30 كلم غرب مدينة طرابلس، وأن هذا المصنع كان ينتج الأكسجين اللازم للمصالح الصحية والاستشفائية الموجودة في المنطقة؛ كما أقرت منظمه هيومن رايتس واتش بأن هذا

المصنع لم يكن هدف عسكري، وبعد الانتقال إليه والاستعانة بتقارير بعض الخبراء، لم تجد به آثار تدل عن وجود أسلحة قبل قصف الناتو.

كما نص تقرير اللجنة الدولية على قصف قوات الناتو لهياكل التلفزيون الليبية، وقد نددت بهذا العمل المديرية العامة لمنظمه اليونسكو، حيث صرحت بما يلي : يعد قصف قوات الناتو هياكل التلفزيون الليبي عملا غير مشروعا، حيث أن وسائل الإعلام لا تعد أهداف عسكرية طبقا لقرار مجلس الأمن 1738 (2006)، كما يحظى الصحفيين بحماية خاصة طبقا لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع[30]، وردت على ذلك منظمة حلف الشمال الأطلسي، مؤكدة على أن هذا القصف كان ضروريا، حيث كانت تستعمل قوات نظام القذافي في التلفزيون لترهيب الشعب الليبي و التحريض على استعمال العنف ضد الثوار.

2: الانتهاكات المرتكبة ضد البيئة:

تعكس الحماية الدولية للبيئة في فترات النزاع المسلح التوسع الذي لحق بنطاق القانون الدولي الإنساني حيث لم يعد منحصرا كما كان في السابق إلى غاية منتصف القرن الماضي، على حماية ضحايا الحروب من الأفراد وتخفيف معاناتهم، بل امتد نطاقه ليكفل الحماية الدولية للبيئة في فترات الحروب، وذلك كنتيجة لما شهدته البشرية من امتداد الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة ليس فقط على الإنسان، بل أيضا في البيئة.

فقد خلفت النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على مر العصور المختلفة، العديد من صور الدمار، كما أنها خلفت آثار وخيمة على البيئة الطبيعية، وان حادث نكازاكي وهيروشيما (1945) أفضل مثال على ذلك.

ففي الوقت الراهن، تتعدى الأنشطة العسكرية المستعملة على البيئة بثلاث طرق: الاستعدادات للصراع (التدريبات واختبارات الأسلحة وسير الصراع وما بعد الصراع المخلفات المادية) فحتى عندما لا تشكل العمليات العسكرية حظرا مباشرا على الحياة، يكون لها دائما آثار ضارة على البيئة، فعلى سبيل المثال حضر الألغام أو القنابل أو الأسلاك الشائكة، فكل هذه الأنشطة العسكرية تدمر القيمة الجمالية للبيئة، وإزاء هذا الوضع المثير للقلق، عمل المجتمع الدولي على وضع قواعد لحماية البيئة من مخلفات الصراعات أو التقليل منها.[31]

كما يكرس البروتوكول الأول مادة أخرى لحماية البيئة بغرض التأكيد على الحفاظ على صحة وبقاء السكن فطبقا للمادة 55 : "تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثمة تضر بصحة أو بقاء السكان"[32]، وكذا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، حيث إضافة إلى جريمة الإبادة الجماعية وجرائم العدوان والجرائم ضد الإنسانية تختص المحكمة الجنائية الدولية أيضا بالنظر في جرائم الحرب، خاصة عندما ترتكب تلك الجرائم في إطار خطه أو سياسة عامة، وعلى ضوء ما سبق فقد سجل قيام بأن قوات النظام الليبي

السابق قامت بضرب منشأة نفطية عن طريق قصف جوي في مدينة راس لانوف بتاريخ 9 مارس 2011، وتعد هذه العملية هي الأولى من نوعها، بحيث لم تتضرر قبل هذه الحادثة، البنى التحتية النفطية في ليبيا ، تعد هذه العمليات العسكرية انتهاكا لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية السابقة الذكر، كما أنها ستنجر عنها آثار وخيمة على المستوى الصحي و الإيكولوجي[33].

3: الأسلحة المستعملة أثناء الأزمة وآثارها السلبية

لجأت مختلف الجهات المتدخلة في هذا الصراع إلى استعمال الأسلحة، وقد صدرت مزاعم حول استخدام أسلحة محظورة بموجب القانون الدولي من خلال القيود المنصوصة في المعاهدات وكذا بموجب القانون الدولي العرفي وسنتطرق في هذه الدراسة إلى بعض أنواع الأسلحة التي أقرت بعض التقارير الصادرة عن منظمات غير حكومية[34] أنها استخدمت أو لجأت إليها الأطراف الفاعلة في الأزمة الليبية.

لقد تم الاعتماد على كل من القانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات الدولية بشأن الأسلحة المستخدمة أثناء الأزمة الليبية، حيث أننا نجد بأن ليبيا صادقت على بعض الاتفاقيات التي تنظم استخدام الأسلحة، ولكنها ليست طرفا في اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية أوتاوا) لسنة1997 أو في اتفاقية القنابل العنقودية لسنة 2008، لكن معظم الدول المشاركة في عمليات الناتو موقعة على اتفاقية "أوتاوا"، ونصف هذه الدول موقعة على اتفاقية القنابل العنقودية.[35]

أما استخدام الأسلحة الفسفورية، فلقد نظمه البروتوكول الثالث لاتفاقية الأسلحة التقليدية، غير أن ليبيا لم تصادق عليها مع أن جميع الدول المشاركة في عملية الناتو باستثناء تركيا صادقت على هذا البروتوكول، وقد نص هذا البروتوكول على حظر استخدام الأسلحة الحارقة ضد الأهداف المدنية أو ضد الأهداف العسكرية في حالة وجود تجتمع للمدنيين في المناطق المجاورة.

كما تحظر أحكام القانون الدولي العرفي استخدام وسائل وأساليب قتال تسبب بطبيعتها إصابات زائدة أو معاناة غير مبررة، وبموجب هذا الحكم فإن استخدام الرصاصات الممددة أو المنفجرة عند الاصطدام بالجسم أو السموم أو الأسلحة الكيماوية أو البيولوجية عمل غير مشروعو سوف نتطرف في هذه الفقرة للأسلحة التي تم استعمالها من طرف كل من النظام الليبي، الثوار وقوات حلف الناتو.

3-1: من قبل قوات نظام القذافي

توصلت لجنة تقصي الحقائق في قرارها الأول بتاريخ 1 جوان 2011 بأن القوات الليبية الموالية للقذافي استخدمت قنابل عنقودية (عشوائية)، مستندة على تقارير وشهادات الأطباء في المستشفيات كما أكدت على ذلك في التقرير الثاني، بأن القوات العسكرية الليبية قامت باستخدام و اسع النطاق لقنابل عنقودية، اسبانية الصنع، من نوع MAT-120، في مدينة مصراتة،[36] وقد استخدمت دون تمييز ضد الأفراد والدبابات، ووجدت اللجنة أدلة كثيرة على استخدامها في المدينة والميناء مستندة على وجود بقايا من هذه القنابل غير المنفجرة، وفضلا عن ذلك أجزاء من قذيفة هاون عنقودية من نوع عيار 20ملم 927.

ووفقا للمجموعة الاستشارية للألغام، فقد تم العثور على 82 قنبلة عنقودية من نوع MAT-120 وإزالتها منذ نهاية النزاع، كما وجدت قنابل عنقودية جوية من طراز PTAB/2.5 M في مدينة أجدابيا وضواحيها، استخدمتها القوات الحكومية، كون منطقه الناتو أصدرت بيانا نصت فيه على أنها لم تستخدم قنابل عنقودية، ولا توجد قنابل من نوع 2.5 M PATAB في مخزن أية دولة من الدول التي شاركت في العمليات الجوية التابعة للناتو على ليبيا كما أقرت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تقريرها الأول A/HR/1744 على أن السلطات الليبية استعملت أثناء النزاع ألغام مضادة للأفراد و المركبات، وقد قامت بذلك بصفة عشوائية، وهذا يثير القلق كون حقل الألغام لم تسجل بشكل صحيح من قبل القوات الليبية، و قد تم وضع هذه الألغام في منطقة جبال نفوسة، وفضلا عن الألغام التي أزيلت من مناطق حول مدينة مصراتة.

بالإضافة إلى تلقى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في ليبيا لمعلومات متعلقة باحتمال استخدام أسلحة فسفورية في تقريرها الأول[37]، وعلى ضوء هذه المعلومات قامت بإجراء المزيد من التحقيقات، حيث أسفرت وجود العديد من الأسلحة الفسفورية في ليبيا، منها قذائف مدفعية ذات155ملم تحتوي على الفوسفور الأبيض، وكذلك قنابل هاون فسفورية من مختلف العيارات، كما عثر على هذه الأسلحة في مستودعات ومواقع تخزين أسلحة الجيش الليبي المنهوبة وهذا يشكل خطر على المدنيين وعلى المحيط، غير أن تقارير اللجنة الدولية وبعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا لم تجد أي دليل على أن هذه الأسلحة استخدمت فعلا ولم تجد أي دليل على أن الأطراف في النزاع استعملت هذا النوع من الأسلحة في العديد من المعارك وهذا ما أكدته قوات الناتو في رسالة مؤرخة بتاريخ 23 يناير 2012 و موجهة الى اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في ليبيا

3-2: من قبل الثوار

لقد تم تصوير الثوار أثناء الأزمة، وهم يزرعون ألغاما مضادة للمركبات في مدينة أجدابيا؛ ولكن عندما أبلغ المجلس الوطني الانتقالي بعدم باستخدام الألغام؛ أصدر هذا الأخير بيانا بعدم استخدام الألغام ثانية، كما أمروا قوات الثوار بعدم استخدامها مرة أخرى.

وحسب التقرير الثاني الصادر عن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، تقوم المجموعة الاستشارية للألغام بإزالة الألغام وغيرها من المخلفات المتفجرة للحرب، وقد أزالت ما يقارب 43 لغما مضادا للأفراد و83 لغما مضادا للدبابات، بين شهري ماي وديسمبر 2011. [38]

3-3: من قبل حلف الناتو

لقد قام حلف الناتو باستخدام اليورانيوم المخصب خلال التدخل في ليبيا على غرار استعمالها في حرب الكوسوفو 1999، حيث أنه في ليبيا تم استعمال رؤوس ذات يورانيوم منضب في قنابل من نوع "جدام" التي تطلق من طائرات من رع B2-SPIRIT والتي استعملت في معركة طرابلس، وهذا ما أكده السيد روبينو توماس مصرحا

بما يلي: " استعملت قوات الناتو في الحملة الليبية أسلحة وقنابل صنعت من نفايات نووية، أي من يورانيوم منصب، غير أن هذا الأخير يتضمن ويحتفظ بحوالي 60 بالمائة من إشعاع اليورانيوم المخضب، وقد يسبب هذا الإشعاع أضرارا على الأفراد وعلى المحيط، كما تعد هذه الأسلحة المستعملة من بين الأسلحة العشوائية، وبالتالي يعد استعمالها انتهاك خطير لقاعدة التمييز المكرسة في القانون الدولي الإنساني ، لاسيما المادة 3(2) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع، وكذلك المادة3(7) من البروتوكول الثاني من الانشقاقية بشأن الأسلحة التقليدية، كما أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الأسلحة النووية بأن مبدأ التمييز هو أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني وأحد مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها.[39]

إن عدم احترام هذه القاعدة يشكل جريمة حرب طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي ينص في المادة 8(3) (5) (ط) منه ما يلي: "تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية".

ثالثا: مسؤولية الحماية في الأزمة الليبية

دون التعبير عن رأي عمّا إذا كانت العملية الليبية عملية مسؤولية عن توفير الحماية أو ببساطة استخدام للقوة بهدف حماية المدنيين عن طريق استخدام وسائل إعادة السلم والأمن الدولي، نُلاحِظ أن المسؤولية عن توفير الحماية ظلّت موضع نقاش على نطاق واسع، لدرجة أنها تطرح السؤال عن الأثر الذي أسفرت عنها لأزمة الليبية على هذا المفهوم. والاختلافات في الرأي شديدة بشكل واضح، ويرى معظم المحلّلين، بينما يسلّمون بأن شنّ العملية كان حالة نموذجية من حالات المسؤولية عن توفير الحماية، أنها انحرفت لاحقًا عن هذا المفهوم[40] ومع ذلك، تختلف استنتاجاتهم اختلافًا واسعًا، وقد كتب "مارسيل بوازار"، المساعد السابق للأمين العام للأمم المتحدة، في أواخر أكتوبر2001 ما يلي: ليس هناك من شيء نال الاحترام، ولم تجر مفاوضات حقيقية في سبيل التوصُّل إلى وقف لإطلاق النار، واستُخدِمت السيطرة على المجال الجوي كليًا لدعم الثوار كانت حماية المدنيين الذريعة لتبرير أية عملية.... ولم تعد المسألة بعد ذلك مسألة حماية ولكن مسألة تغيير نظام. ... واختفى في ليبيا مفهوم المسؤولية عن توفير الحماية تمامًا كما اختفى التدخُّل الإنساني في الصومال في عام 1992.

وبينما يتم التأكيد على أن الخطر المعنوي الخاص بفكرة المسؤولية عن توفير الحماية في تلك الحرب العادلة له نصيبه من الأعمال الوحشية، ارتأى "دافيد ريف" أنه عندما جرى الانحراف بهذا المفهوم، أصبح يشكّل خطرًا يهدد مشروعية النظام الدولي الذي شن تلك الحرب،[41] وذكرت "ناتالي نوغايريد" في صحيفة "لوموند" وفقًا لما ذكره السفير الهندي لدى الأمم المتحدة، أساءت ليبيا إلى سمعة المسـؤولية عن توفير الحماية، ويتهم نظيره الروسي حلف شمال الأطلسي بأنه قصف بالقنابل مناطق المدنيين باسم حماية المدنيين[42]، ويمكن أن نتساءل، كما فعل "فيليب بولوبيون" مدير منظمة رصد حقوق الإنسان، ما إذا كانت

المسؤولية عن توفير الحماية قد خلقت أضرارًا جانبية للعمليات الليبية،[43] ونظرًا لأن المسؤولية عن توفير الحماية هي مفهوم وراء استخدامه دافع سياسي، من المفيد عند هذه المرحلة أن يوضَع في ما تسعى إليه الدول أن تقوله في هذا الشأن. فدعت البرازيل وجنوب أفريقيا وروسيا والصين والهند، ضمن الدول الأكثر نفوذًا التي انتقدت التدخُّل الليبي، في رسالة مؤرخة في السابع ديسمبر2011 موجهة إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة، إلى إجراء دراسة مستفيضة لمدى تطابق الإجراءات التي اتخذها الائتلاف مع أحكام القرارين1970 و1973.

ولقد قامت البرازيل في أواخر عام2011 بمبادرة مثيرة للاهتمام لأنها تكرِّر، بصياغة مختلفة، فكرة المعايير من أجل تطبيق المسؤولية عن توفير الحماية التي استبعدت من نطاق نصوص مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 وتقترح البرازيل أخذ مفهوم المسؤولية أثناء الحماية في الحسبان،[44] وهذا قد يعني الموافقة على مجموعة من العناصر التي قد تضمن عدم انحراف مفهوم المسؤولية عن توفير الحماية إلى أغراض أخرى غير حماية المدنيين، مثلا لانحراف من أجل تغيير النظام، كما ينبغي للمجتمع الدولي على وجه التحديد أو وفي كل حالة أن يضطلع بتحليل تفصيلي للآثار المحتملة لأي تدخّل عسكري بغية تجنُّب تفاقم النزاعات القائمة وتشجيع الأنشطة الإرهابية وتوليد دوائر جديدة من العنف الذي يمكن أن يؤدّي في نهاية الأمر إلى جعل السكان المدنيين أكثر تعرُّضًا للخطر.

إن المسلم به هو أن القانون الدولي الإنساني كان مجهول في ليبيا قبل نشوب النزاع. ولم تكن منظمات مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر منهمكة حقًا في نشر أفكار القانون الدولي الإنساني لدى السلطات الليبية غير المتقبّلة

لأفكار الغير، أما فيما يخص تلك الدول الموقّعة على اتفاقيات جنيف والمطالبة بالتالي بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، فلم يؤثِّر هذا الدفاع فيما يبدو إلاّ في تعاملاتها مع ليبيا في عهد القذافي، ولهذا ينبغي أن تشجّع الأزمة الليبية الدول على تأييد المزيد من الأعمال لمنع انتهاكات القانون قبل وقوع أزمة وبشكل مغاير لأعمال منع وقوع الأزمة من أجل التشجيع على مزيد من الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني إذا ما نشب نزاع مسلّح.

ورغم تدنّي مستوى الوعي بالقانون الدولي الإنساني في ليبيا في عهد القذافي، أظهرت الأزمة الليبية أيضًا قيمة أي عمل إنساني صرف استنادًا إلى هذا القانون ، فقد استطاعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، طوال فترة العمليات الجوية بكاملها، الاضطلاع بأن شطتها في مناطق تسيطر عليها الحكومة، وكذلك في تلك المناطق التي كانت واقعة في أيادي المجلس الوطني الانتقالي، وينبغي أن نؤكِّد مرة ثانية أن هذا كان ممكنًا بفضل الحياد والاستقلال الحقيقي اللذين اعتُرِف بهما بهذه الصفة، وبسبب الافتقار الكلي للصلة مع إجراءات أخرى لها دوافعها السياسية، بما في ذلك تلك الموضوعة والمنفَّذة بالإشارة إلى المسؤولية عن توفير الحماية.

وبالموازاة مع عملا لإغاثة قامت اللجنة الدولية بتجميع روايات شهود العيان، وحلّلت الأوضاع بفضل وجودها الحقيقي في الميدان، وجمعت المعلومات الصحيحة التي يمكن تقديمها في حوار سرّي إلى الأطراف المعنية في الحالات حيثما وُجِدت انتهاكات وينبغي أن يكون هذا لاستنتاج مشجّعًا للمنظمات الإنسانية على مواصلة مساعدتها الإنسانية وجهود توفير الحماية بالرجوع بشكل وثيق إلى القانون الدولي الإنساني ودون أية دلالة سياسية، وهكذا أظهرت الأزمة الليبية أنه مازال بالإمكان، في سياقات معقَّدة، تطوير تلك الأنشطة التي بها وحدها يتسنّى الوقوف إلى جانب السكان والشركاء المحليين مع نهج مترسِّخ في مبادئ عدم التحيز والحياد والاستقلال، وبهذا المعنى، تُعد هذه دعوة إلى المنظمات الإنسانية لمتابعة الأعمال الإنسانية الصرفة استنادًا إلى مبادئ إنسانية.[45]

1-1: مدى التزام التدخل من طرف الناتو بالهدف الإنساني المتوخى

إنه مع إحياء المخاوف المطروحة في المناقشات النظرية في عقد التسعينات وسنوات الألفية حول مفاهيم حق وواجب التدخل والمسؤولية عن توفير الحماية، سلط القرار 1973الضوء أيضا على مسألة تسييس النزعة الإنسانية عندما ينظر إلى العمل الإنساني على أنه ناقل يحمل السياسة الخارجية أو كأداة لتوسيع نطاق القوة، أو يستخدم لهذا الغرض.46

حيث ترى بعض الدول وفي المقام الأول الدول الغربية التي تعتبر أكثر الدول الناشطة المروجة للمسؤولية عن الحماية أن استخدام القوة لأغراض إنسانية يعتبر واجبا في ظروف معينة (كونه التقاء بين واجب التدخل ومفهوم "الحرب العادلة").

على العكس من ذلك تشعر البلدان الناشئة غالبا في مرحلة توطيد سلطته أو كذلك تلك البلدان التي تناصر احترام السيادة الوطنية وسلامة الأراضي الوطنية مثل الصين و روسيا بعدم ثقة متأصلة إزاء مبدأ المسؤولية عن توفير الحماية، و بالتالي تعتبر الحجة الإنسانية ذريعة لتبرير أي نوع من التدخل عسكري أو غيره في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، لذا قد يكون من المناسب النظر ما إذا كان من الصحيح أو من غير الصحيح وصف التدخل في ليبيا بأنه إنساني الطابع، والسؤال المطروح هو: هل يمكن وصف الاشتباك العسكري ذي الهدف الصريح في إنقاذ الأرواح بأنه إنساني الطابع يمكن للنظر في معيارين أن يقدم حلولا للإجابة عن هذا السؤال وهما أولا : الدافع (القصد) وثانيا: عدم تحيز العمل العسكري الإنساني[47]، فمن ناحية لا ينبغي أن يخفي الدافع غايات أخرى مثلا لأهداف السياسية أو العسكرية تحت الصفة الإنسانية، ومن ناحية أخرى يجب أن يكون المبدأ الأساسي المتمثل في حماية المدنيين، فالمبدأ الجوهري الذي لا ينبغي أن يحيد عنه كل عنصر فاعل يدعي السعي في طلب الهدف الإنساني.

وينبغي في حالة التدخل في ليبيا أن نقيم سير الأعمال العسكرية من شهر مارس إلى شهر نوفمبر2011 في ضوء هذين المعيارين الخاصين بالدافع و عدم التحيز، وبالإمكان تقييم الدافع الحقيقي استنادا إلى فحص الحقائق وكذلك المواقف التي اتخذها أعضاء الائتلاف، ورغم أن اتصالات منظمة حلف شمال الأطلسي في

هذه الحالة مع لجنة الرصد التابعة للأمم المتحدة ظلت تبرر عمليتها كاملة بأن المقصود منها حماية المدنيين إلا أن بيانتها السياسية دعت بشكل منتظم إلى تغيير النظام، دون أن يتسنى بشكل منطقي لأي شخص إيجاد صلة مباشرة و دائمة بين الزعم بضرورة تغيير النظام و ضرورة حماية المدنيين من خطر وشيك، و حتى بالنسبة للمراقب من دون قصد يلاحظ أنه لم تكن جميع العمليات العسكرية يبدو أن لها صلة مباشرة بمنع ارتكاب أعمال وحشية ضد المدنيين لقد ارتفعت بعض الأصوات فيما يتعلق بعدم التحيز لتستنكر الانتهاكات ضد المدنيين أو غير المتحاربين سواء من قوات القذافي أو من جانب جنود المعارضة المسلحة، وسواء كانت الانتهاكات ترجع إلى أفعال فردية أو كانت نتيجة أساليب تكتيكية عسكرية والتي لم تكن كافية لتجنيب المدنيين الخطر.[48]

إنه من الأهمية الإشارة إلى أنه لم تراع على الإطلاق إمكانية تنفيذ مهمة الائتلاف لحماية المدنيين في حالة تعرضهم للتهديد بأفعال المعارضة المسلحة، ولهذا يمكن القول في ضوء المعلومات المتاحة وفي ضوء معياري الدافع وعدم التحيز أنه لا يمكن وصف العملية التي جرى شنها بمقتضى القرار1973 إنسانية الطابع" رغم أن القصد منها كان إلى حد ما إنقاذ الأرواح.

ولا يعني هذا الاستنتاج أنه لا توجد قضية أخلاقية تستحق المساندة في القرار 1973 على النحو المتوافق مع فكرة شن حرب عادلة، أو إدراك أن القرار 1973 الذي لم يكن بالتأكيد محايدا ولا غير متحيز ولا إنساني إلا أن القرار 1973 عمليا لم تنجم عنه آثار إيجابية واضحة فيما يخص حماية المدنيين، وهذا ببساطة يعني أنه في ضوء فحص مقاصد العمل وعد متحيزه قد يكون من الخطأ تأكيد الحديث عن التدخل بوصفه "إنساني الطابع".

إن تجربة ليبيا يتردد صداها بشكل مختلف في كافة المنظمات الدولية، وهذا الحدث قد يعزز أيدي أولئك الفاعلين الذين عملوا لمدة طويلة على ترقية تفسير قوي لمفهوم مسؤولية الحماية، غير أن التجربة الليبية يمكن أن تؤدي إلى خيبة الأمل مع القطيعة لهذا المفهوم، وعموما فالتجربة الليبية يمكن أن تمهد الطريق لتوافق واسع النطاق بشأن معايير الحماية الإنسانية وعلى العكس يمكن كذلك أن تعزز الانقسامات القائمة.[49]

ودون إطلاق حكم مطلق إذا كانت العملية الليبية عملية مسؤولية عن توفير الحماية أو ببساطة استخدام وسائل إعادة السلم والأمن الدوليين، نلاحظ أن المسؤولية عن توفير الحماية ظلت موضع نقاش على نطاق واسع لدرجة انها تطرح السؤال عن الأثر الذي أسفرت عنه الأزمة الليبية على هذا المفهوم، والاختلافات في الرأي شديدة بشكل واضح.

إن معظم المحللين يسلمون بأن شن العملية كان حالة نموذجية من حالات المسؤولية عن توفير الحماية، إلا أنها انحرفت لاحقا عن هذا المبدأ.

الخاتمة

إن التمعن و التحليل للتدخل الأجنبي في ليبيا نجد أنه مر بعدد من المراحل وكانت بداية التدخل الفعلي للعمليات بقيادة الولايات المتحدة و فرنسا و بريطانيا و كان لها دور كبير في تدمير قوات القذافي وتعزيزاتها الأمنية و الدفاعية، ثم انتقال القيادة للحلف الأطلسي، ليكون بذلك العمل دولي بقيادة محايدة دولية، ولكن في واقع الأمر نرى أن ما تسبب به ما يعرف بمسؤولية الحماية كان يخدم مصالح الدول الكبرى في ليبيا، كما أن التغطية الإعلامية المتواصلة لم تظهر طبيعة القصف الجوي في ليبيا، وكانت هذه التغطية مؤيدة للحرب تماما، و النهاية المأساوية للقذافي التي تفتح العديد من التساؤلات التي تجعل الدارس يشكك في أهداف التدخل هل كان لتصفية القذافي أم للحد من انتهاكات حقوق الإنسان، و الأرجح كانت لتصفية القذافي.

أن التدخل في ليبيا رغم أنه كان لغرض إنساني و تطبيق مسؤولية الحماية و كذا ودعوى الحد من انتهاكات النظام السياسي لحقوق الإنسان، إلا أن الهدف الأساسي الذي كان وراء التدخل الدولي هو إسقاط النظام السياسي القائم و القضاء على معمر القذافي، وتغطية هذا الهدف بالأسباب الإنسانية و امتلاكه الشرعية الدولية، وهذا الهدف الذي حققته الدول الأجنبية بإدخال ليبيا في حالة من الفوضى و عدم وجود سلطة مركزية مسيطرة على زمام الأمور، في ظل انتشار كبير للأسلحة و الميليشيات و عدم الاتفاق بين القبائل و حول صيغة موحدة و نهائية لدستور، ما يكفل استقرار الحياة السياسية في ليبيا ما بعد القذافي.

الهوامش:

[i] صحفي لعصام الحسني، لبيا ومنعرج الأزكات؛ سؤال الإنسانية والدمار، مجلة الدبلوماسية الوقائية، العدد 9، 2012، ص ص.23-31.

2 عبد العزيز محمد سرحان: الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص.34.

3 أحمد بشار، قتلى بمظاهرات بليبيا، جريدة الأمل، العدد.254، 2011، ص.11.

4 سرحان مرجع سابق، ص.39.

5 محكمة العدل الدولية، رأي استشاري حول التبعات القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، صادر بتاريخ 09 يوليو، فقرة 106

6 الفقرة الأولى من المادة الرابعة من العهد الدولي لعام 1966 الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

7 محكمة العدل الدولية رأي استشاري حول التبعات القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، فقرة 106 ص 46.

8 محكمة العدل الدولية، حكم صادر بتاريخ 19 ديسمبر 2005 حول النشاطات المسلحة في مناطق الكونغو (جمهورية الكونغو ضد أوغندا) فقرة 216.

9 إدريس بكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1990 ص94

10 تنص المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الاربع "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق' بحد أدنى الأحكام التالية.

11 صادقت عليها بتاريخ 22 ماي 1956.

12 صادقت عليها بتاريخ 07 جو ان 1978.

13 صادقت عليها بتاريخ 19 نوفمبر 1957.

14 هي دولة طرف في البروتوكول الإضافي لحظر استعمال الغازات السامة والخانقة والغاز ات الأخرى، صادقت عليها بتاريخ 19 جانفي 1982.

15 وثيقة الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في سنة 1960,رقم الوثيقة st/sgb/onuc

16 إدريس بكرا، مرجع السابق، ص 55.

17 طبقا لأحكام الفصل الثامن من الميثاق الأممي.

18 إدريس بكرا، مرجع السابق ص 56

19 الرجوع إلى المادة السابعة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

20 الرجوع إلى المادة 07 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

21 تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في ليبيا الصادر بتاريخ 1 جوان 2011 رقم الوثيقة A/HRC/17/44.

22 تبنت الجمعية العامة مدونة الأمم المتحدة لسلوك مسؤولي انفاذ القانون في القرار 34-169 ,17 ديسمبر 1979 اما المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل مسؤولي إنفاذ القانون فتبناها المؤتمر الثامن للأمم المتحدة حول حظر الجريمة ومعاملة المذنبين في 7 سبتمبر 1990، القواعد الإنسانية الدنيا المنطبقة في فترات التوتر والنزاع الداخلي، مقال صادر في م.د.ص.أ , العدد 1998,324

23 الرجوع الى قرار مجلس الأمن رقم 1972 (2011)، ديباجة القرار فقرة 6، ص.1.

24 محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، أبو ظبي،2004، ص.157.

25 أشير إلى اللجنة الدولية لتقصي الحقوق في ليبيا.

26انظر القانون الدولي الإنعاش الحكم 4، نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية، المادة 8(2)(b)(iv)-

27 أطلقت القوات البحرية البريطانية والأمريكية 110 صاروخ توماهوك على الأقل، بالإضافة إلى عدد غير معروف من الذخائر الجوية قبل استلام حلف الناتو قيادة العمليات حسب التقارير

28 Alexandev Yonah, International Terrorism ; National, Regional and Global Perspectives (New York: Praege Publishers,2016), p.35.

29 الفقرة 222،a/hrc /17/44

30 إدريس عطية، الجريمة المنظمة والإرهاب: مصادر جديدة لتهديد الأمن في إفريقيا، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد8، 2017، ص ص. 56-73.

31- Assemnlée générale des nations –unies ,48°session,point 142 de lordre du jour ,rapport surlaprotection de l'environement en période de conflit armé,17 nouvembre 1993 ,un doc,A/32/137

32 اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية او لأية اغراض عدائية اخرى، 1077/05/18، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1978/10/05

33 كمال حماد القانون الدولي الإنساني وحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة، مقال نشر في المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق لجامعة بيروت العربية، موضوع القانون الدولي الإنساني: افاق وتحديات الجزء الثاني منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2005، بيروت لبنان، ص 49

34 بتاريخ 13 سبتمبر 2011، سلم السيد سيوعبودويرت، الممثل السامي لشؤون نزع السلاح لدى هيئة الأمم المتحدة، بيانا إلى الاجتماع الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر القنابل العنقودية، وفي هذا الإطار وصف القنابل العنقودية بانها " اسلحة غير موثوقة؛ ومن ثمة فهي اسلحة عشوائية.

35 تم التوقيع على الاتفاقية الدولية لحظر الأسلحة العنقودية من قبل 94 دولة، وتم المصادقة عليها من قبل 30 دولة، دخلت حيز النفاذ بتاريخ اوت 2010

36- قرار اللجنة الدولية لتقصي الحقائق مرجع سابق، فقرة 174، ص 50-51

37- هومن رايت واتش ليبيا، الذخائر العنقودية تضرب مصراتة، مقال صادر بتاريخ 15 أفريل 2011

38- تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في ليبيا A/hrc/1744 ، مرجع سابق، فقرة 176، ص 50.

39- أبو جلال صلاح الدين، الحق في المساعدات الإنسانية : دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2007، ص.84.

40 Oshita O. Oshita ," Domestic terrorism in Africa; Ontology of an old war in new trenches, " in Wafula Okuma and Annel Botha (eds.), Domestic Terrorism in Africa : Defining, Addressing and Understanding its Impact on Human Securty(Pretoria: Institute for Security, 2009), p.31.

41 Ibid.

42 مارسيل بواسار، مسؤولية الحماية : مبدأ جاهز للاستعمال وللاستهلاك، في صحيفة Le Temps، سبتمبر 2011، ص.9

43 دافيد ريف، ص.74.

44 انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون، البندان 14 و117 من جدول الأعمال، رسالة مؤرخة 9 نوفمبر 2011 موجَّهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدةS/2011/551-A/66/ 701 ، المؤرخة11نوفمبر2011.

http://www.un.int/brazil/speech/Concept-Paper-%20RwP.pdf

45 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السياسة الوقائية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد91 ، العدد874، حزيران / يونيو2009 ، ص ص414 - 415

46 libya and the future of the responsibility to protect institute frankfort (prif) 2011.p.15.

47 برونو بومييية، مختارات إنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 884، سبتمبر 2011، ص ص.13-19.

48 برونو بومييه، مرجع سابق، ص15 -16

49المرجع نفسه، ص.17.